

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بزمام زاوية جروان -

مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر:**(المادة الأولى)**يُستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١المشار إليه ، النص الآتي :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة

زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفي (١٧٠٢١٨٠) ، والكائن على كامل

القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) ، زمم زاوية جروان - مركز الباجور -

محافظة المنوفية بمساحة مقدارها (٢١, ٢٧٤١م^٢) بعد الارتداد ."

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القرار بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ،
بالرقم التعريفى (١٧٠٢١٨٠) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١)
بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار المذكور ؛
لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة
طلابية عالية ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة على كامل
القطعة رقم (٦١) ، بحوض قطعة نوار نمرة (٩) - زمام زاوية جروان - مركز الباجور -
محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية ، بجلسته رقم (٥)
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛
تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ المنوفية ، لمدة ثلاث سنوات برقم (١٠٥)
لسنة ٢٠١٩ على كامل أرض ، ومباني العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ وتم النشر
فى جريدة الوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٤٨) ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (مليون جنيه مصرى فقط) ، بموجب أمر الدفع
الإلكترونى رقم (GP١٩٠٣٢٢٠٦٠٠٠٤٠٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - بالنسبة للموقف القانوني يمكن تلخيصه فيما يلي :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠م. الباجور ، طالبين في ختامها فسخ عقد الإيجار المؤرخ في ١٠/١/١٩٣٣، وإنهاء العلاقة الإيجارية ، وتسليم المدرسة (موضوع عقد الإيجار) ، مع إلزام المعلن إليهم بأن يؤديوا للمدعين تعويضاً مادياً ، وأدبياً قدره (مائة جنيه) ، كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من وقت صيرورة الحكم نهائياً حتى تمام التنفيذ .

في جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٢ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٠/١/١٩٣٣، وإخلاء العين (محل النزاع)، وتسليمها لملاكها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (مرفق ٢) .

قام المدعى عليهم باستئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣م.س حكومة شبين الكوم وفي جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف (مرفق ٣) .

٧ - مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة تبلغ قبل الارتداد (٤٥ ، ٢٧٥٤م) ،

وبعد الارتداد (٢١ ، ٢٧٤١م) ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : سور ملك الجار ، دار مناسبات بطول : (٢٥ ، ٣١م) ، بعد الارتداد .

الحد القبلي : شارع ترابي بعرض (٦م) ، ويلييه سكن بطول : (٣٥ ، ٣٠م) ، بعد الارتداد .

الحد الشرقي : بعضه سكن ، وبعضه زراعة ، بطول (٢٥ ، ٢٤م) ، بعد الارتداد .

الحد الغربي : شارع ترابي بعرض (٦م) ، ويلييه سكن بطول : (٤٥ ، ٢٤م) ، بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٤) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع في نطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د طارق شوقي



المطابق لقرار المجلس الأعلى للتعليم
صدره الدكتور وزير التربية والتعليم
أ.د طارق شوقي